فيرا القاضي ذلك فيحكم على الطالب ومثل من يستحق في دمين
فيرى في الحكم ويسئل الاطلاق من السجن والطالب يكذب
بينة الحق فيحكم القاضي باطلاقه والاعذار الى الطالب
في البينة وشبه ذلك مما لم يحكم له بما يوجب الضمان فلا يحكم
بالضمان في يسئله الطالب وليس عليه علمه بذلك مثل من يرى
حفارا على رجل فيشكو فيسئل الطالب حيلا حتى يقيم البينة وشبه
ذلك وما جرى العلماء في ضرب الاجال للتوسع عليه فيقوى له
ما جرى العلماء اذ اسئال الاجل لطلب منافعه **وقيل** عن خاصم
رجلا يبني بذي الحاكم فيسبب المطلوب الطالب بطلب حقه
في عقوبة السب وطلب الحضرة في الشهادة على ذلك فرعبوني في
الصلح بقال استصروا الي وقع عنوي كلما تريدونه فيشهدوا
بذلك وطلبوني بما قال ما انكر وقال انما قصدت بقولي ما تريدون
من الصلح في الحال فهل يلزم العفو بقوله هذا الا **فاجاب**
يلزم العفو ان سالوه بعد ان يشهدوا لانه المطلوب منه وهو
الذي اوجب على نفسه بذلك ولا يصدق في دعواه غير ذلك لانه
غير الظاهر **وسيل** عن السير خرجت لم يرنه من وصيته
وسلمه مجلد وادعا انه بعد ايفاء ذلك وشهد له السوى ذلك
معه قبل الحرب هل تقبل شهادتهم على التوسع في ذلك
ام لا **فاجاب** شهادتهم على التوسع جايزة للضرورة
الظاهرة فيه وقد اجاز هذين حبيب في السفر مرا عاملت
لمن يحمله على العدالة مخلفا حتى يظهر الجرحة وما يقام من الحال
المجتمع للجريمة مبقوق على الوصية والسلم **مسئلة** ابني
الحاج شهادة الدالبي على ما يقع في عقد ما باعوه واخذوا
عليه اجرة عاملة اذا كانت بينهم العداوة مرجوة ونحو
المخبي قال ويجوز شهادة السماسرة فيما جرى البايع
والمشتاع اذا لم يكن في شهادتهم ما يتهمون فيه من زيادة

في جعل

في جعل او مصنع بيع وعن ابن القاسم شهادة الغسل جايزة فيما
غسلوه مالم يعزلوا فلا تجوز حينئذ ظاهر ولو كان عند غير القاضي
الذي فرضهم وفي الصور عن ابن القاسم انما تجوز عشر من فرضهم
خاصة وفي اخبيتها لا تجوز وظاهره وقول باخذ واجرا لانها
شهادة على فعل انفسهم وقيل عدم جوازها ان اخذوا اشيا
على ذلك **مسئلة** وجبت طلق وزوجته وتضمن العقد ان
طلاقه في صحة وتوفي بها فاقامت المراة بينة انه طلقها في مرض
وتضمن العقد الاول بجماعة كثيرة من اهل الموضع انه كان
ينكر ما ماضيا وراكبا ويحكم بين الناس وافتا ابن الحاج
بالعمل بعقد الصحة اذا لم يكن عند المراة مدفع **مسئلة**
وجبه شهادة الشهود ان في موضع كذا جبلا ولم يعينوا
الموضع الحجر من غير الحجر ضعيفة والذي اراه لحو في اليمين
في مقطع الحق انه ما يعرف في موضعه هذا جبلا ولا شيئا
مما يشهد به وبه افتا الشيوخ في مثل هذه النازلة
مسئلة وجبه اذا اشهدوا عند القاضي بقبلهم ثم ادعوا
الرجوع عنها فلا يكون رجوعهم عنها الا عند القاضي وان
شهد عليهم بالرجوع فلا يعمل بذلك **وكان** جنس القاضي
يقول عنوي شهدوا وعنوي يكون رجوعهم وكذلك اخبرني
محمد ابن عناب وجبها قول اخر انه اشهدوا عليه بطلقت
شهادتهم **مسئلة** وجبه الشهادة على الصحة في المملوكة
جايزة بعد ان ينظر ويسئل هل في البلد مملوكة على صفتها
ام لا فان لم توجد السلعة اليه يعد خلعه في مقطع الحق انه
ما باع ولا وهب ولا خرجت من يده من الوجوه التي حتى
يبقى ويراد المقضا عليه تسمية جميع ما ثبت للمقضا له عنوي
يطلب بها حقه **التونسي** عن في ازهر اجيبه ما ذكر
ابن رشد اذا اقر المشهود عليه انه هو المطلوب وثبت انه

الشهادة على الصفة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)